

ملاحظة: هناك آليات إجرائية وقائية اتبعها المشرع الجزائري لمنع وقوع الجريمة والتي يقصد بها مختلف الإجراءات والتدابير التي يقع لزاما على الموظف اتباعها تفاديا لوقوع جرائم الفساد وقاية منها، فسعى المشرع من خلال القانون 01/06 إلى الحفاظ على السير الحسن للمرافق والإدارة العامة وحسن سير المال العام فالزم على الإدارة أن تراعي في توظيف مستخدميها مبادئ الشفافية والكفاءة وأن تضمن أجرا ملائما وتعويضا كافيا، وكذا إعداد برامج تكوينية لتمكين الموظف العمومي من الأداء الصحيح والسليم لوظيفته وبالمقابل فرض المشرع على الموظف مجموعة من الالتزامات درءا لكل الشبهات، والزامه بالتصريح بالامتلاكات واخبار السلطة المعنية في حالة وجود وضعية تعارض المصالح، المشار إليها سابقا في محور المتعلق بجرائم الفساد الإداري وبالتحديد المحور الثاني من هذه المحاضرات.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد

نص المشرع على مجموعة من الإجراءات الخاصة لقمع جرائم الفساد وهي أساليب تسهل الكشف عن هذه الجرائم وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة ليتم تطبيق العقوبات المقررة، حيث تتمثل هذه الإجراءات في أساليب البحث والتحري الخاصة والمستحدثة في القانون 01/06.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة الواردة في القانون 01/06

يقصد بأساليب التحري الخاصة، الإجراءات أو العمليات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القوانين القضائية وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

الملاحظ أن المشرع أجاز الاستعانة بموجب المادة 56 من القانون 01/06 بأساليب خاصة للتحري في مجال مكافحة الفساد وقد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهي تتمثل في: التسليم المراب، الترصد الإلكتروني، والاختراق أو التسرب دون تعريفها أو تحديد إجراءاتها ماعدا التعريف للتسليم المراقب كما سبق بيانه في المحور الثاني من هذه المحاضرات.

ليأتي بعدها القانون رقم 06/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك بتخصيصه فصلين كاملين من الباب الثاني لوسائل التحري الجديدة حيث خصص الفصل الرابع لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما الفصل الخامس فخصصه لأسلوب التسرب أو الاختراق.

ففيما يخص التسليم المراقب والاختراق فقد تم الإشارة إليهما سابقا في المحور الثاني المتعلق بجرائم الفساد الإداري.

أما الترصد الإلكتروني؛ فهو أسلوب منصوص عليه في القانون 01/06 دون أن ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية أو يعرفه ويحدد إجراءاته، ومن بين التقنيات المستعملة في أسلوب الترصد

الالكتروني ما يسمى بتقنية الرسم الالكتروني والذي يكون عن طريق اعتماد الذبذبة الصوتية حيث أنه بواسطة جهاز مسح الذبذبات الصوتية أو الضوئية لمكان ما، مكان الجريمة أو مكان اجتماع مشتبه فيه ، فيرسم نموذج مطلق أو نقاط محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية العالقة في المجال الجوي من أجل الحصول على نسخة الكترونية أو أحاديث سابقة في المجال الجوي أو بمسكن أجد المشتبه فيهم .

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من بين أهم الاتفاقيات شمولاً وتفصيلاً لموضوع الفساد الإداري، حيث أولته عناية خاصة للتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين واسترداد الأموال والمساعدة الفنية.

أولاً: الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي

يتخذ التعاون الدولي عدة صور تتمثل فيما يلي:

1- التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الفساد:

فالجرائم عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي شبكة اتصال لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون 01/06.

2- التعاون القضائي بين الدول:

ويتم ذلك في إطار المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول كتوفير الوثائق وتقارير الخبراء، إجراء التفتيش، أخذ شهادات الشهود وكذا تسليم المجرمين بشرط أن يكون الفعل المرتكب والذي يسند إليه، فطلب تسليم مجرماً يكون بموجب القوانين الداخلية للدولتين الطالبة والمطلوب إليها وهو ما يعبر عنه بشرط ازدواج التجريم.

ثانياً: تجميد وحجز الأموال

يمكن للجهات القضائية وكذا السلطات المختصة أي الشرطة القضائية تجميد وحجز العائدات من الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد وذلك إجراء تحفظي نصت عليه المادة 50 من القانون 01/06، كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون 01/06 على تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه وقيمتها ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعته أو أخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، للتفصيل أكثر أنظر المحور الرابع الذي يليه.